



العنونة

يهدف القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك إلى تعزيز التوازن في العلاقات بين المستهلك والمورد. وعليه، فالمعلومات المقدمة للمستهلك مهمة لتوجيهه في اختياراته.

وتعتبر العنونة من بين الأدوات التي تمكن من توفير المعلومات حول خصائص المنتجات.

نصائح للمستهلك :

- قبل أي شراء، يجب عليكم التعرف على المنتج الذي تحتاجونه (الخصائص المرغوب فيها) حتى لا تتأثروا بالعروض المقترحة.
- التحقق من المعلومات المكتوبة على الوثائق المرفقة (جهد المنتجات الكهربائية، مساحة الشقة المشتراة، خيارات الخدمة ...). أوعلى اللصيقة ومقارنتها مع غيرها من المنتجات المعروضة في محلات أخرى... للتأكد من الاختيار الأفضل.
- التأكد من أن لديكم كل المعلومات الضرورية لاختيار المنتج.
- توضع لكم اللصاقات رهن إشارتكم حتى تتمكنوا من الاطلاع على المعلومات الضرورية. إقرؤوها

العناصر الأساسية التي تخص العنونة

يجب أن تصاحب اللصيقة، المحدد مضمونها و شكلها أسفله كل منتج أو سلعة معروضة للبيع.

علاوة على البيانات التي تمكن من التعرف على السلع أو المنتجات في قطاع التجارة والصناعة، وبيان طبيعتها ومنشئها الأصلي¹، يجب أن تتضمن اللصيقة المثبتة على السلع أو المنتجات أو على غلافها البيانات الإلزامية الأخرى الآتية :

- النوع؛
- علامة الصنع، عند الاقتضاء؛
- اسم الشخص المسؤول عن عرض السلعة أو المنتج في السوق أو تسمية الشركة وعنوانه، مصنع أو مستورد؛
- عدد الوحدات أو الكمية الصافية أو هما معا. يجب أن يشار إلى عدد الوحدات أو الكمية الصافية حسب النظام المتري (معبر عنه بالوحدة العالمية) بالنسبة للسلع أو المنتجات الملففة أو التي تباع بالوزن؛

¹ يراد ببيان المنشئ الأصلي للسلعة أو المنتج بيان البلد الأصلي في حالة الاستيراد ومكان الإنتاج بالنسبة للسلع أو المنتجات المصنعة محليا

- تركيبة السلعة أو المنتج عندما تكون هذه المعلومة ضرورية للمستهلك لتمكينه من استعمال السلعة أو المنتج بكل بأمان؛
- شروط الاستعمال الخاصة، لاسيما احتياطات الاستخدام؛
- شروط الحفظ وكذا تاريخ الانتهاء أو مدة الصلاحية عند الضرورة، بالنسبة للسلع أو المنتجات القابلة للتلف أو التي يمكن أن تتغير فعاليتها حسب شروط حفظها؛
- جميع المعلومات الأخرى التي تكون الإشارة إليها في عنونة السلعة أو المنتج ضرورية بمقتضى نص تنظيمي خاص بهذه السلعة أو المنتج.

عنونة : عملية تثبيت لصيقة على سلعة أو منتج ؛

لصيقة : دعامة تحمل معلومات عن سلعة أو منتج
كيفما كانت طبيعته، مثبتة أو مطبوعة على السلعة أو
المنتج أو على غلافه أو على دعامة مصاحبة له

يجب على اللصيقة أن تكون محررة على الأقل باللغة العربية.

يمكن أن تتضمن الصيقة أيضا شارات أو رسومات معترف بها عالميا أو أية علامة يسهل على المستهلك فهمها.

عندما لا تسمح طبيعة السلعة أو المنتج بعنوانته بواسطة لصيقة، يجب تثبيت البيانات الإلزامية المذكورة أعلاه أو طبعا على المنتج أو السلعة أو على غلافها بواسطة كل وسيلة أخرى توفر نفس المعلومات المنصوص عليها في اللصيقة (اللغة العربية، بطريقة واضحة ومقروءة وغير قابلة للمحو).
عندما لا يمكن، من الناحية التقنية، القيام بالعنونة الفردية للسلع بسبب طبيعتها أو حجمها أو عندما تباع في جهاز للعرض، يجب تثبيت البيانات الإلزامية على غلاف السلع أو المنتجات المذكورة أو على جهاز العرض.


حالة المنتجات التي يمكن أن تلامس المواد الغذائية:

إضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل السلع أو المنتجات التي يمكن أن تلامس المواد الغذائية عبارة « استعمال غذائي» أو الشارة المحدد نموذجها المشار إليه بعده. عندما تستجيب للتنظيم الجاري به العمل المتعلق بسلامة المنتجات المطبق على المواد التي يمكن أن تلامس المنتجات الغذائية.
لا يعد هذا البيان ضروريا بالنسبة للمنتجات أو السلع التي لا تشكل، بالنظر إلى مكوناتها، أي خطر، أو ذات خطر متحكم فيه على صحة الإنسان أو الحيوانات الأليفة .


حالة المنتجات التي لا يمكن أن تلامس المواد الغذائية :

يجب أن تحمل السلع أو المنتجات التي لا يمكن أن تلامس المواد الغذائية والتي يمكن أن تخلق شك لدى المستهلك من حيث استعمالها، مثل أدوات المطبخ المخصصة للتزيين أو أي سلعة أو منتج آخر، عبارة «استعمال غير غذائي» أو أن تحمل الشارة المحدد نموذجها المشار إليه أسفله. يجب أن يساوي حجم الشارة أو يفوق 5 ملليمترات. في حالة تقليص أو تكبير الشارة، يجب أن تحترم نسب الرسم البياني المدرج المشار إليه أسفله.

(1) شارات للسلع أو المنتجات التي تتلامس مع الغذاء (يجب أن يساوي حجم الشارة أو يفوق 5 ملليمترات)



(2) شارات للسلع أو المنتجات التي لا تتلامس مع الغذاء (يجب أن يساوي حجم الشارة أو يفوق 5 ملليمترات)



إلا أنه، لا تطبق المقتضيات السالفة الذكر على عنوانه:

(1) السلع أو المنتجات المبينة بعده والخاضعة لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة ذات نفس الغرض:

أ. السلع أو المنتوجات التي تدخل في مجال تطبيق القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والقانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

ب. الأدوية والتخصصات الصيدلانية ومنتجات الدم والتوريدات الطبية والكواشف المستعملة لأغراض التشخيص والمعدات الطبية التي تشتمل على مصادر الإشعاعات الأيونية؛
(2) السلع أو المنتوجات غير سلع ومنتجات قطاع التجارة والصناعة، ومواد التجميل أو الصناعة التقليدية، الذين ستكون عنونتهم موضع تنظيم خاص.
يجب أن تحرر البيانات الالزامية المنصوص عليها أعلاه، بطريقة واضحة ومقروءة وغير قابلة للمحو باستعمال حروف وعناصر تباين وأسلوب طباعة مناسبة ومجموعة حروف لا يقل حجمها عن 1.2 ميليمتر، تسمح بقراءة المعلومات بسهولة.

كن على علم لتستهلك أفضل

المزيد من المعلومات في مجال حماية المستهلك
www.khidmat-almostahli.ma

أبريل 2016